## السرائر

| [ 57 ] غرر، وبيع ما ليس بملك له (1)، لأنه لا يملكه إلا بعد قبضه إياه ولا يتعين ملكه    |
|--|
| له إلا بعد قبضه إياه وكذلك بيع أهل مستحقي الزكوات، والأخماس، قبل قبضها، لأنه لا يتعين  |
| ملكها لهم، إلا بعد قبضها، فجميع ذلك غير مضمون، وبيعه غير جائز ولا صحيح. باب المملوك    |
| يقع عليه الدين ما حكمه (2) المملوك إذا لم يكن مأذونا له في الاستدانة، ولا في التجارة،  |
| فكل دين يقع عليه، لم يلزم مولاه شئ منه، ولا يستسعى المملوك أيضا في شئ منه، بغير خلاف،  |
| بل يتبع به إذا لحقه العتاق. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: بل كان ضائعا يريد به ما     |
| دام مملوكا (3). وقال في نهايته أيضا: وإن كان مأذونا له في التجارة، ولم يكن مأذونا      |
| له في الاستدانة، فما يحصل عليه من الدين استسعى فيه، ولم يلزم مولاه من ذلك شي (4).      |
| وقال في مبسوطه: إذا كان العبد مأذونا له في التجارة نظر، فإن أقر بما يوجب حقا على       |
| بدنه، قبل عندهم، وعندنا لا يقبل، فإن أقر بما يوجب مالا، نظر، فإن كان لا يتعلق بما أذن  |
| له فيه في التجارة، مثل أن يقول: أتلفت مال فلان، أو غصبت منه مالا، أو استقرضت منه مالا، |
| فإن الاستقراض لا يدخل في الإذن في التجارة، لأنه لا يقبل على ما بيناه، ويكون في ذمته،   |
| يتبع به إذا أعتق، وإن كان يتعلق بالتجارة، مثل ثمن المبيع، وأروش العيب، وما أشبه        |
| ذلك، فإنه يقبل إقراره، لأن من ملك شيئا ملك الاقرار به، إلا أنه ينظر فيه، فإن كان       |
| الاقرار بقدر ما في يده من مال التجارة، قبل، وقضى منه، وإن كان أكثر، كان الفاضل         |
| (1) ليس في نسخة ج ولا يتعين ملكه له إلا بعد  |
| قبصه إياه. (2) ل: الدين فما حكمه. (3) و (4) كتاب النهاية: كتاب الديون والكفالات، باب   |
| المملوك وأحكامه  |